

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/10/08م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
الأستاذ / ...
الدكتور / ...

رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247753) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة المستأنفة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بورود إرسالية عائدة للمستأنفة عبارة عن (أدوات كهربائية) عن طريق جمرک البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/07/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعرض عينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1435/08/11هـ، متضمنة عدم المطابقة من حيث الوسم، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب. وبعرض الدعوى ابتداءً أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض أصدرت قرارها رقم (CFR-2023-109343) القاضي منطوقه بما يأتي: "1- عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي. 2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال وفقاً لنص المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد."

وتقدمت المستأنفة أمام اللجنة الابتدائية بطلب التماس إعادة النظر على القرار المشار إليه أعلاه، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض قرارها رقم (CFR-2025-247753) القاضي منطوقه بالآتي: "أولاً: قبول طلب الالتماس إعادة النظر شكلاً. ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقم (CFR-2023-109343)".

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

وحيث لم يلق القرار المشار إليه أعلاه قبولاً لدى مالك المؤسسة تقدم بلائحة استئنائه التي اطلعت عليها اللجنة، وتبين أنها تتضمن ما ملخصه مخالفة القرار المعترض عليه للأنظمة، كونه صدر خلافاً لما قرره اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، إضافة إلى تلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخال بضائع لا تخصها وتسهيل المنفذ الجمركي له، كما يدفع بتزوير التعهد السندي المقدم في الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل. وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تبين أنها تتضمن ما ملخصه عدم انطباق أي من حالات الالتماس على طلب الملتمس، تؤكد الهيئة بأن ما جاء من ادعاءات بلائحة المستأنف لا محل لها من الطعن في صحة المستندات وادعاء عدم العلم بالإرسالية وأن ذلك ما هو إلا تعطيل للعدالة، وأضافت الهيئة أن جميع المستندات المقدمة كانت باسم المؤسسة وبسجلها التجاري، ولا يمكن التخلي عن مسؤوليتها ودفعها بمسؤولية المخلص الجمركي، إذ أن العلاقة بينهم هي علاقة تعاقدية ليست الهيئة طرف فيها، وانتهت في مذكرتها إلى طلب الحكم برفض الاستئناف المقدم.

ثم قدمت المستأنفة مذكرة تعقيبيه للرد على مذكرة الهيئة الجوابية، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها تتضمن التأكيد لما سبق ذكره من دفوع وتتمسك بصحة موقفها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/04/16هـ، الموافق 2025/10/08م، وفي تمام الساعة (02:16) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247753) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم، قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2025/07/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2025/07/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية محل الاستئناف، وما قدمه الأطراف من طلبات ودفع، وحيث إنه فيما يتعلق بما قضى به القرار محل الالتماس في الفقرة (1) المتضمنة عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وبالنظر إلى تقرير فحص العينة الورد فيه بأن المخالفة تتمثل في (الوسم)، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تأييد عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي.

وفيما يتعلق بما انتهى إليه القرار محل الالتماس في الفقرة (2) من منطوقه المتضمنة إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال، وبالنظر إلى كون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة حصراً في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: "2- تختص دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التفرير وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد."، الأمر الذي يتعين معه إلغاء الغرامة الجمركية المحكوم بها.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-266765

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-266765

وبناء على ما تقدم، وبعد المداولة، قررت اللجنة بالإجماع ما يأتي:

القرار

قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع، تأييد القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2025-247753) مع تعديل منطوقه ليصبح:

أولاً: تأييد الفقرة (1) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-109343).

ثانياً: إلغاء الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (CFR-2023-109343).

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.